تفضيل على الآخر لان التسوية بين الخصمين واجب لان في تركه
التسوية اعانة على الاخر فاذا حضر الخصمان الى القاضي فسلم احدهما
لاينبغي للقاضي ان يزيد على قوله وعليكم لانه جواب كاف ولو زاد
على ذلك يتكسر قلب الخصم الآخر كذا ذكره في الولوالجية **وروى**
ان عمر بن عبد العزيز كان خليفة وكان من الزاهدين قالت له جاريته
يوما يا امير المؤمنين اني رايت رؤيا عجيبا قال ما رايت قالت رايت
القيمة قد قامت وحشر الناس ونصب الميزان واوقد النيران ومد
الصراط عليها وجاؤا اولا بعبد الملك بن مروان وقالوا اعبر عن
هذا فلما وضع قدميه على الصراط واراد ان يمشي فمشى خطوة او
خطوتين حتى سقط في النار ثم جاؤا بابنه وليد بن عبد الملك وقالوا
اعبر عن هذا فلما وضع قدميه على الصراط سقط في النار ثم جاؤا
بسليمان بن عبد الملك اخ وليد بن عبد الملك وقالوا اعبر عن هذا
فاوضع قدميه على الصراط الا وقع في النار وكانوا كلهم خلفا وقبل
عمر بن عبد العزيز ثم جاؤا بك يا امير المؤمنين فلما قالت الجارية
هذا صاح عبد العزيز صيحة فجعل يضطرب اضطراب السمكة
في الشبكة يضرب رأسه ارضا وجدارا وحجرا وشجرا وتصيح وتقول
والله ما رايت انك جاوزت الصراط يا امير المؤمنين لا يسمع كلامها
من هاية وجده فلما سكن عن وجده وسكت فاذا هو قد مات
وامثال هذا وقع كثيرا من اولياء الله تعالى واصدقائه خوفا من
غضب الله تعالى فهذا الحديث يوجب التحرز عن طلب القضاء
كذا في الولوالجية فالحاصل ان العلماء اختلفوا في جواز الدخول في

القضاء

القضاء فالصحيح ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة
اما الدخول رخصة لان الانبياء والرسل صلوات الله عليهم والخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم يشتغلون به ولانه نيابة عن الخلفاء الراشدين
واقامة حدود رب العالمين **ذكر** عن مسروق انه قال لان اقضي يوما
بالحق واعدل احب الي من سنة اغزوها في سبيل الله تعالى وانما قال
ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفي القضاء امر بالمعروف واظهار
الحق ونصرة المظلوم فيكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا كان
افضل **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة
ستين سنة ذكره في الولوالجية وينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب
والسنة واجتهاد الرأي والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط
صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق
بالاحكام دون المواعظ **قيل** اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له
الاجتهاد والله تعالى اعلم وكونه عالما ومجتهدا ليس بشرط حتى ان
الجاهل اذا استقضى يصير قاضيا كذا في العمادية **اعلم** ان اصحابنا
اذا اتفقوا في شيء كابي حنيفة وابي يوسف رح لا يجوز للقاضي ان
يخالف رأيهم لان الحق لا يعدوهم لان ابا يوسف كان صاحب حديث
حتى روي انه قال حفظت عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا
كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فاظنك في الناسخ وكان صاحب
فقه ومعان ومحمد رح صاحب قريحة يعرف احوال الناس وعاداتهم
وصاحب فقه ومعنى قل رجوعه في المسائل وكان مقدما في معرفة اللغة
والاعراب ولم معرفة بالاحاديث وابو حنيفة رحمه الله مقدما في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)